ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

Coercion between Fundamentalists and Speakers

Assistant Lect Iman Mosa Farhan

Department of Jurisprudence
College of Islamic Sciences
University of Tikrit
Tikrit, Iraq

Email: iman.aldori@tu.edu.iq

Keywords:
Elgaa
Compulsion
Fundamentalists
Mutakalimenz
Comparison

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 11 Sept. 2019
Accepted 8 Dec 2019
Available online 8 Dec 2019
Email: adxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

The subject of coercion has been of great importance to fundamentalists and speakers because of its impact on the actions of the taxpayer, which is a legitimate discourse. Coercion is two types of total coercion, which is known as fundamentalism by coercion as a refuge, and the second type is under-coercion or what is known as coercion that is not coming. The subject of our research is the first of its type.

This paper deals with the concept of resorting to fundamentalists and speakers, and has put it in the forefront and researchers; I talked in the first section about the meaning of shelter and its elements and conditions, while the second section dealt with the refuge of fundamentalists, and made the third section to explain the concept of resorting to speakers, and then concluded the research conclusion with the most important sources.

© 2019 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.26.11.2019.02

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit

الإلجاء بين الأصوليين والمتكلمين

إيمان موسى فرحان/جامعة تكريت/كلية العلوم الإسلامية

الخلاصة:

لقد احتل مبحث الإكراه أهمية كبيرة عند الأصوليين والمتكلمين وذلك لتأثيره على أفعال المكلف وهو المقصود بالخطاب الشرعي , وهو نوعان إما اكراه تام وهو ما يعرف عند الأصوليين بالإكراه الملجأ , والنوع الثاني هو الإكراه الناقص أو ما يعرف بالإكراه غير الملجيء , وموضوع بحثنا هو النوع الأول منه وموقف الأصوليين والمتكلمين منه لذا سأركز القول فيه واكتفي باشارة بسيطة للنوع الثاني وكما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى , يتناول هذا البحث مفهوم الإلجاء عند الأصوليين والمتكلمين , وقد جعلته في مقدمة ومبحثين ; تكلمت في المبحث الأول عن معنى الإلجاء وأركانه وشروطه , بينما تناولت في المبحث الثاني الإلجاء عند الأصوليين , وجعلت المبحث الثالث لبيان مفهوم الإلجاء عند المتكلمين , ثم ختمت البحث

بخاتمة مع أهم المصادر.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد :

فإن من كمال هذا الدين ويسره مراعاته لأحوال المكلفين وما يعرض لهم من أمور , فهي مبنية على التيسير ورفع الحرج ومراعاة حالات الاضطرار , قال تعالى : چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈۇ .. □ چ[1] والإكراه الملجيء حالة من حالات الضرورة التي وضع لها الشارع أحكاماً استثنائية خاصة بها، حيث راعى الشارع حال المستكرَه ، وما يتعرض له بسبب الإكراه، فرفع عنه الإثم، وأبطل حكم كثير من تصرفاته تخفيفاً ورحمةً به .

وقد اهتم العلماء بهذا العارض في أثناء مباحثهم الفقهية والأصولية والعقدية لما له من أهمية كبيرة, ورغبة مني في التعرف على هذا النوع ومعناه الاصطلاحي عند الفريقين فقد طلبت العون من الله تعالى واستجمعت الهمة لإلقاء نظرة قريبة عسى الله أن ينفعنا ومن يقرأ ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .

وقد جعلت بحثي هذا في ثلاثة مباحث وكما يأتي :

المبحث الأول : معنى الإلجاء وأركانه وشروطه , المبحث الثاني : الإلجاء عند الأصوليين , المبحث الثالث : الإلجاء عند المتكلمين

ثم ختمت البحث بأهم النتائج ومصادر البحث , فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من زلل ونقص فمن نفسي والشيطان.

المبحث الأول : معنى الإلجاء وأركانه وشروطه

الإلجاء هو أحد نوعي الإكراه إذ ينقسم الى نوعين : إكراه ملجيء وإكراه غير ملجيء فلابد لبيان معنى الإلجاء من التطرق أولاً الى معنى الإكراه أولاً .

المطلب الأول : تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً

أولاً : الإكراه لغة : يقول ابن فارس في معجمه : " الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة. يقال: كرهت الشيء أكرهه كرها. والكره الاسم, ويقال: بل الكره: المشقة، والكره: أن تكلف الشيء فتعمله كارها "[2].

وأكرهته على الأمر إكراها حملته عليه قهرا يقال فعلته كَرها أي إكراها[3] وعليه قوله تعالى :چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ... ۇ چ[4] .

الإكراه اصطلاحاً : الكَره : " المشقة التي تنال الإنسان من خارج مما يحمل عليه بإكراه"[5] , فهو معنى قائم بالمكره ينافي المحبة والرضا[6] .

وعرفه الامام الشافعي – رحمه الله –بأنه : " أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه"[7] .

وعرّفه السرخسي بأنه : " اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب "[8].

وعرّفه عبدالعزيز البخاري بأنه : "حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف بقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به فائت الرضاء بالمباشرة "[9].

ويلاحظ في هذه التعريفات أنها متقاربة في المعنى وهو أن يفعل المرء ما لا يريده تحت التهديد بحيث ينعدم الرضى دون أهليته واختياره .

المطلب الثاني : تعريف الإلجاء لغة واصطلاحاً

أولاً : الإلجاء لغة : " اللام والجيم والهمزة كلمة واحدة، وهي اللجأ والملجأ: المكان يلتجأ إليه يقال: لجأت والتجأت"[10],"وألجأته إليه ولجأته بالهمزة والتضعيف اضطررته وأكرهته"[11].

ثانياً : الإلجاء اصطلاحاً : "هو الإكراه التام بأن يضطر الفاعل الى مباشرة الفعل خوفاً من تلف النفس أو عضو أو ضرب مبرح ونحوه"[12] , فينعدم فيه الرضا ويفسد به الاختيار , ويكون تأثير الإكراه في جعل المُكرَه آلة للمكرِه، فيصير الفعل منسوبا إلى المكرَه بهذا الطريق، وجعل المكره آلة لا باعتبار أن بالإكراه ينعدم الاختيار منه أصلا، ولكن؛ لأنه يفسد اختياره به لتحقق الإلجاء[13] وهذا عند الحنفية .

فيكون الإلجاء اصطلاحاً عند الأصوليين : هو ما ينعدم به الرضا والاختيار وتنتفي به الإرادة والقصد.

أما عند جمهور الفقهاء فهو : سلب إرادة المُكْرَه فيصير بدون اختيار، إذ يكون آلة في يد المكرِه كالسكين في اليد القاطع، كأن يُلقى من شاهق على إنسان فيقتله وهذا النوع لا يتصور إلا في الأفعال[14].

والمقصود بالرضا، هو ارتياح النفس إلى فعل الشيء والرغبة فيه، أما الاختيار فهو التمكن من ترجيح فعل الشيء أو تركه [15].

والتفريق بين الرضا والاختيار هو قول الحنفية، وأما بقية الأئمة فالرضا والاختيار عندهم متلازمان، فلا يكون اختيار من غير رضا[16].

المطلب الثالث : أركان الإلجاء وشروطه

لما كان الإلجاء هو أحد نوعي الإكراه فتكون أركانه متعلقة به كما يأتي :

أولاً : أركان الإلجاء :

وهي أربعة أركان تؤخذ من تعاريف الاكراه اصطلاحاً وهي :

1- المُكْرِه : وهو الذي يحمل غيره على فعل أو قول ما لا يرضاه قهراً وجبراً .
2- المُكْرَه : وهو الذي يحمله غيره على فعل أو قول ما لا يرضاه بتهديده اياه بما لا يقدر على دفعه فيفسد رضاه واختياره .
3- المُكْرَه عليه : وهو الأمر الذي يرغمه المُكْرِه على اتيانه دون رضاه .
4- المُكْرَه به (وسيلة الإلجاء) : وهو الوسيلة التي يرغم بها المُكْرَه على تنفيذ ما يريده .

ثانياً : شروط الإلجاء :

1- شروط المُكْرِه : أن يكون قادراً على إيقاع ما توعد به بولاية أو تغلّب وإلا كان هذياناً , ويستوي فيه السلطان وغيره[17] وعند أبي حنيفة لا يتحقق إلا من السلطان، لأن القدرة لا تكون بلا منعة، والمنعة للسلطان قالوا: "هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، لأن في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه"[18] .

2- شروط المُكْرَه : خوف المُكْرَه بأن يغلب على ظنه إيقاع المُكْرِه ما هدده به عاجلاً , لأن غالب الظن حجة ان تعذر الوصول الى اليقين[19] , وأن يكون عاجزاً عن دفعه والهرب منه [20] .

3- شروط المُكْرَه عليه : أن يكون المُكْرَه ممتنعا عما أكره عليه لحق نفسه كبيع ماله أو إتلافه أو إعتاق عبده أو لحق شخص آخر كإتلاف مال الغير أو لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوهما[21].

وأن يكون الفعل المُكْرَه عليه معيناً عند الشافعية , فلو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه، فطلق واحدة بعينها، وقع على المذهب لأنه مختار في تعيينها[22] , أما عند الحنفية والمالكية فلا يشترط التعيين[23] , وفرّق الحنابلة بين الإكراه على القتل والاكراه على الطلاق فاشترطوا التعيين في الإكراه على القتل ولم يشترطوه في الإكراه على الطلاق[24].

4- شروط المُكرَه به : أن يكون التهديد بالحاق الضرر عاجلاً , أما إن كان التهديد بعقوبة آجلة فلا يعد إكراهاً , وهو مقتضى مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[25] .

أما عند المالكية فظاهر كلامهم أنه لا يشترط في الإكراه كون الخوف به يقع ناجزا، فلو قال له إن لم تطلق زوجتك فعلت كذا بك بعد شهر وحصل الخوف بذلك كان إكراها[26] .

كما يشترط في المَكْرَه به أن يسبب ضرراً كبيراً غير محتمل كالقتل والقطع والضرب الذي يخشى منه تلف النفس أو العضو أو الحبس الطويل أو أذى من يهمه أمره كالوالد أو الولد أو الزوجة[27] .

المبحث الثاني : الإلجاء عند الأصوليين

المطلب الأول : أثر الإلجاء على التكليف

اتفق الأصوليون على أن الإلجاء الذي لا تبقى معه قدرة للمكلف ولا اختيار كمن قُيّد وألقي على آخر فقتله , ومثل ذلك فهو غير مكلف مطلقاً إذ لا قدرة له على غير ما أكره عليه فهو كالآلة[28] .

واختلفوا في الإلجاء الذي يسلب الرضا لكنه لا يفقده الاختيار إنما كان تحت تهديد بقتل أو قطع عضو ونحوه على قولين :

القول الأول : لا يمتنع تكليف المكره , وهو مذهب جمهور الأصوليين[29].

القول الثاني : عدم تكليف المكره مطلقاً وهو قول المعتزلة والطوفي من الحنابلة[30] .

واستدل الفريقان بما يأتي :

أدلة القول الأول :

1- أنه عاقل فاهم وشرط التكليف العقل والتمييز , فهو قادر على تحقيق ما أمر به أو تركه[31] .
2- لأنه لو لم يصح تكليفه لما كلف ترك القتل مع الإكراه ولأنه عالم قاصد إلى ما يفعله فهو كغير المكره[32].
3- أن المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب، ودليل ذلك أن فعل المُكْره متردد بين فرض وحظر وإباحة ورخصة وذلك آية الخطاب فيأثم مرة ويؤجر أخرى ولا ينافي الاختيار أيضا؛ لأنه لو سقط لبطل الإكراه[33].

أدلة القول الثاني :

1- لأنه لا يصح منه فعل غير ما أكره عليه، ولا يبقى له خيرة[34].
وأجيب عنه : بأن هذا غير صحيح؛ فإنه قادر على الفعل وتركه، ولهذا يجب عليه ترك القتل إذا أكره على قتل مسلم، ويأثم بفعله[35].
2- اشتراطهم في المأمور به أن يكون بحال يثاب عليه والمكره أتى بالفعل لداعي الإكراه لا لداعي الشرع فلا يثاب عليه ولا يمتنع في نقيضه لأنه إذا أتى به كان أبلغ في إجابة داعي الشرع[36] .

المطلب الثاني : أثر الإلجاء على التصرفات

يعبّر الأصوليون عن التصرفات الصادرة من المُكره تارة بوصفها حسية وشرعية وتارة أخرى بوصفها قولية وفعلية , وهذا الاختلاف في التقسيم إنما هو خلاف اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح , وسأسير على التقسيم الثاني على طريقة المُحدثين وكما سيأتي بيانه – ان شاء الله تعالى – .

أولاً : التصرفات القولية : وهي على نوعين

النوع الأول : التصرفات القولية التي لا تحتمل الفسخ, ولا تتوقف على الرضا , كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوها .

اختلف الفقهاء في وقوع هذه التصرفات بالإكراه الملجيء على قولين :

القول الأول : عدم وقوع هذه التصرفات بالإكراه الملجيء وبطلانها وهو قول الجمهور[37].

القول الثاني : وقوع هذه التصرفات ولا أثر للإكراه فيها وهو قول الحنفية[38] .

أدلة الجمهور :

1- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[39] .

وجه الدلالة : المراد به حكم الاستكراه، لا الاستكراه فاقتضى أن يكون طلاق المكره مرفوعا[40] .

اعترض عليه : أنه محمول على رفع الإثم، قيل حمله على رفع الحكم أولى لأنه أعم، لأن ما رفع الحكم قد رفع الإثم[41] .

2- وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: " لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ"[42].

وجه الدلالة : الإغلاق أي الإكراه، يعني أنه كالمغلق عليه اختياره[43] .

3- أنه قول عدد كبير من الصحابة ومنهم علي بن أبي طالب ﷺ : كان لا يرى طلاق المكره شيئا، ومنهم ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: ليس على المكره والمضطهد طلاق، ومنهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير كانا يريان مثل ذلك , ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً[44] .

4- القياس لأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يثبت له حكم، ككلمة الكفر إذا أكره عليها[45] .

5- لأنه طلاق من مكلف، في محل يملكه، فينفذ، كطلاق غير المكره[46].

أدلة الحنفية :

1- لأنه عرف الشرين واختار أهونهما وهذا دليل القصد والاختيار إلا أنه غير راض بحكمه فيقع تصرفه[47].

قلت : إنما إختياره ناقص لوقوع الإكراه الملجيء عليه فكان تصرفه تبعاً لذلك.

2- إن أفعال المُكره تدور بين الفرض والحظر والرخصة وهي علامة ثبوت الخطاب في حقه فتقع تصرفاته[48].

قلت : إن الشارع أثبت للمُكره وجوب الأخذ بالرخصة في حالات معينة وسكت عن أخرى فلا يثبت أختياره .

3- قياسه على الهازل , فكما أن هذه التصرفات تقع بالهزل فلأن تقع بالإكراه من باب أولى لانعدام الاختيار في الهازل ووجوده في المُكرَه[49] .

وأجيب عليه : بأنه قياس مع الفارق , لأن الهازل مختار لما ينطق به وإنما لا يريد نتيجته وإنما غرضه اللعب والهزء فأوقع الفعل عليه تغليظاً, وأما المُكْره فلا قصد له ولا اختيار صحيح وإنما أراد دفع الأذى عن نفسه فناسبه التخفيف وعدم الاعتداد بعبارته[50].

الترجيح :

بعد استعراض أدلة الجمهور والأحناف ومناقشتها , فإني أميل الى رأي الجمهور الذي يقضي بعدم وقوع تصرفات المُكره القولية التي لا تحتمل الفسخ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض , والله أعلم.

النوع الثاني : التصرفات القولية التي تحتمل الفسخ, كالبيع والشراء والهبة ونحوها.

فاختلف الفقهاء في وقوعها بالإكراه الملجيء على قولين :

القول الأول : بطلان هذه التصرفات وعدم وقوعها وهو قول الجمهور[51] .

القول الثاني : فساد التصرفات عند الحنفية وتوقفها عند زفر[52] .

واستدل الجمهور بما مضى من الأدلة , أما الحنفية فدليلهم أن الإكراه لم يعدم الاختيار , وإنما عُدم الرضا فانعقدت التصرفات فاسدة .

ويظهر لي أن الفرق بين ما ذهب اليه الجمهور وما ذهب اليه الحنفية هو عدم تفريق الجمهور بين الباطل والفاسد , فكلاهما يعني ما اختل فيه ركن الشيء , بينما الفاسد عند الحنفية ما اختل وصفه لا ركنه , وبذلك فإن الأفعال تقع بالإكراه فاسدة عندهم لأن الخلل طرأ على وصف زائد على الفعل وهو الإكراه ومن المعلوم أن ركن البيع عند الأحناف هو الصيغة فقط وهو الإيجاب والقبول وهذا يقتضي تصحيحهم لها مع الأثم.

ثانياً : التصرفات الفعلية :

وهي على ثلاثة أقسام :

1- أفعال يَحرُم الإقدام عليها مع الإكراه المُلجيء ولا تدخلها رخصة بأي حال :

كقتل المسلم بغير حق لعظم حرمة المؤمن عند الله تعالى, قال تعالى : چ.. ئۇ ئې ئې ئې ئى ئى ئد ىى ي ي □ □ □ □ چ[53], وكقطع الاعضاء أو ضرب الوالدين , قال تعالى : چ.. ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ چ[54], ونحوها[55] , إلا أن يجعل المُكرِه المُكرَه كالآلة[56] .

2- أفعال يجب الإقدام عليها مع الإكراه المُلجيء :

كأكل الميتة خشية الموت جوعاً , أو شرب الخمر خوف الهلاك من العطش أو لدفع غصة[57] ونحوها مما يدفع به حالة الإضطرار , قال تعالى : چ... ڈ ڈ ژ ژڑ ... ۀ چ[58] , فالحرمة لا تتناول حالة الضرورة لأنها مستثناة[59] .

3- أفعال تحتمل الرخصة للمُكره المُلجأ :

كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب لقوله تعالى : چ...ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ .. گ چ[60] , أو الاكراه على شرب الخمر أو أكل الميتة ونحوها[61] .

واختلفوا في الإكراه على الزنا , فمنعه أبو حنيفة –رحمه الله– واثبت فيه الاكراه الشافعي –رحمه الله[62] .

المبحث الثاني : الإلجاء عند المتكلمين :

لا يختلف التعريف الاصطلاحي للإلجاء عند المتكلمين عنه عند الأصوليين وإنما يكون الفارق بينهما فيما يقع عليه الإكراه , فهو يتناول الأحكام الشرعية العملية عند الأصوليين بينما يتناول الأحكام العقدية عند المتكلمين وهو على ضربين :

1- الإكراه الملجأ للتلفظ بكلمة الكفر للمسلم .
2- الإكراه الملجأ للكافر للدخول في الإسلام .

المطلب الأول : الإكراه الملجيء على الردة :

فأما هذا النوع وهو الإكراه الملجيء على النطق بكلمة الكفر فلا خلاف في رخصة وجواز التلفظ بكلمة الكفر تحت الإكراه الملجأ مع اطمئنان القلب بالإيمان[63] لقوله تعالى : چ چ چ چ چ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ چ[64] , ولم أجد من المتكلمين من

فصّل في شروط اعتبار الإكراه الملجيء سوى عبارة عامة , وفي ذلك يقول الأسفراييني – رحمه الله : " وحقيقة الإيمان أن يصحح المعرفة بما ذكرناه من شروط الإيمان ويقر به عند التمكن منه والأمان على النفس والمال والحرم والأسباب وأن أنكره عند المخافة من غير أن يغير من اعتقاده شيئا فلا حرج عليه فيه"[65] , فاعتبر الخوف على النفس والمال من أسباب الترخيص في النطق بكلمة الكفر.

أما النوع الثاني وهو لو أن كافراً ألجأ الى الاسلام تحت التهديد بالقتل أو خوف فوات عضو من اعضائه ونحوه من ضروب الإلجاء فهل يُقبل منه إسلامه ؟

والكافر لا يخلو أن يكون أحد اثنين إما كافر حربي أو ذمي مستأمن كما سيأتي بيانه في المطالب الآتية – إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني : الإلجاء للكافر على الدخول في الإسلام :

أولاً : إلجاء الذمي[66] أو الحربي المستأمن للدخول في الاسلام :

لم أجد هذه المسألة في كتب المتكلمين , وإنما بحثها الفقهاء بشكل مقتضب ضمن مباحث الإكراه وما يتعلق به.

ذهب جمهور الفقهاء الى عدم جواز اكراه الذمي أو المستأمن على الإسلام لأنه اكراه بغير حق لقوله تعالى : چ ي .. چ[67], فإن أكره على الإسلام فأسلم لم يثبت له حكم الاسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعا، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه , فإن مات قبل ذلك، فحكمه حكم الكفار. وإن رجع إلى دين الكفر، لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام[68] .

ونقل ابن قدامة اجماع أهل العلم على أن الذمي – إذا أقام على ما عوهد عليه –، والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه[69].

وخالف الجمهور محمد بن الحسن فقال : أنه يصير مسلماً في الظاهر وإن رجع عنه قتل إذا امتنع عن الإسلام لعموم قوله ﷺ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "[70]ولأنه أتى بقول الحق، فلزمه حكمه كالحربي إذا أكره عليه .

والجمهور قولهم أولى فإن مطالبة الذمي بالبقاء على إسلام أكره عليه هو مخالف للنصوص الشرعيى التي تقضي بمعاملتهم بالحسنى وعدم إكراههم على الدين , والله أعلم.

ثانياً : إلجاء الكافر الحربي للدخول في الإسلام:

اكراه الحربي على الاسلام مشروع ويثبت به إسلامه بخلاف غيره لأن الشرع إنما بنى أحكامه على الظاهر فلا نحكم الإ بما يظهره والله يتولى السرائر[71] لقوله ﷺ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "[72] ويدل عليه أيضا ما روي أن أسامة ﷺ قتل كافرا بعد أن تلفظ بكلمة الإسلام فاشتد ذلك على رسول الله ﷺ فقال أسامة إنما فعل ذلك فرقا من السيف فقال ﷺ هلا شققت عن قلبه منبها به على أن البواطن لا تطلع عليها الخلائق وإنما مناط التكليف الأمور الظاهرة[73].

فإن النبي ﷺ وجميع أصحابه ﷺ وكل من بعدهم أجمعوا على أن من أعلن بلسانه بشهادة الإسلام فإنه يكون مسلماً محكوماً بحكم الإسلام[74].

والفرق بين إكراه الذمي والحربي أن إكراه الأول بغير حق لقوله ﷺ : اتركوهم وما يدينون , أما اكراه الثاني فهو بحق فلا يثبت حكمه[75] .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين

فلكل عمل نهاية ولكل جهد ثمرة , وقد وصلنا الى نهاية هذه الدراسة التي سلطت الضوء على الإكراه الملجيء ومعناه وأثره عند الأصوليين والمتكلمين , ونوجز أهم النتائج بما يأتي :

1- الإكراه هو أحد أنواع عوارض الأهلية المكتسبة التي تؤثر في أهلية المكلف وتدخل تحت قدرته وإرادته واختياره، ولكنه يقع من غيره عليه , فيفسد به رضاه مع بقاء اختياره .
2- الإكراه الملجيء عند الحنفية هو الإكراه التام بأن يضطر الفاعل الى مباشرة الفعل خوفاً من تلف النفس أو عضو أو ضرب مبرح ونحوه فيفسد الاختيار, بينما عند الجمهور الإلجاء يتحقق بسلب إرادة المُكْرَه فيكون لا اختيار له، بحيث يكون أداة محضة في يد المكرِه كالسكين في اليد القاطع .
3- اتفق الفقهاء على أن الإلجاء الذي لا تبقى معه قدرة للمكلف ولا اختيار كمن قُيّد وألقي على آخر فقتله , ومثل ذلك فهو غير مكلف مطلقاً .
4- الإكراه الملجيء على قول الحنفية لا يمنع التكليف عند جمهور الأصوليين , وخالفهم المعتزلة والطوفي من الحنابلة في عدم تكليف المكره مطلقاً .
5- وقوع التصرفات القولية التي لا تحتمل الفسخ , ولا تتوقف على الرضا عند الحنفية , وعدم وقوعها وبطلانها عند الجمهور .
6- فساد التصرفات القولية التي تحتمل الفسخ عند الحنفية , وتوقفها عند زفر , وعدم وقوعها عند الجمهور .
7- يتناول الإلجاء للحكم الشرعي التكليفي وجوباً وحرمة وإباحة للتصرفات الفعلية للمكلفين , فيجب عليهم الإقدام على بعضها مع الإلجاء ويحرم عليهم البعض الآخر ولو مع الإلجاء ويباح لهم ما عداها .

8- يتناول الألجاء عند المتكلمين للأحكام العقدية وما يترتب عليها في الدنيا دون الآخرة .

9- جواز التلفظ بكلمة الكفر تحت الإكراه الملجأ مع اطمئنان القلب بالإيمان .

10- عدم جواز اكراه الذمي أو المستأمن على الإسلام عند الجمهور لأنه اكراه بغير حق , وخالف محمد بن الحسن – رحمه الله – بأنه يقبل منه ظاهراً فإن ارتد عوقب على ذلك .

11- جواز إكراه الكافر الحربي على الإسلام وتثبت به أحكامه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

([1])- سورة البقرة : من الآية 286 .

([2])- معجم مقاييس اللغة , 172/5 .

([3])- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, 532/2 .

([4])- سورة التوبة : من الآية 53.

([5])- الكليات , ص 769.

([6])- يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , 175/7.

([7])- الأم , 240/3.

([8])- المبسوط , 38/24.

([9])- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي , 383/4.

([10])- مقاييس اللغة ,235/5.

([11])-لسان العرب , 152/1 , والمصباح المنير , 550/2.

([12])- حاشية ابن عابدين , 128/6-129 .

([13])- يُنظر : المبسوط , 39/24.

([14])- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير , 181/1.

([15])- يُنظر : المدخل الفقهي العام , 451.

([16])- يُنظر : رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ضوابطه و تطبيقاته , ص 262.

([17])- يُنظر : المغني , 384/7, و كشف الاسرار ,382/4, ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , 471/4.

([18])- حاشية ابن عابدين , 129/6.

([19])- يُنظر : بدائع الصنائع , 176/7, ومغني المحتاج, 471/4.

([20])- يُنظر : مغني المحتاج , 471/4, وكشف الاسرار , 382/4.

([21])- درر الحكام شرح غرر الأحكام , 270/2.

([22])- يُنظر : روضة الطالبين عمدة المفتين , 57/8.

([23])- يُنظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق , 80/8.

([24])- يُنظر : كشاف القناع عن متن الإقناع , 237/5.

([25])- يُنظر : مغني المحتاج , 471/4, وكشف الاسرار , 382/4 , وكشاف القناع , 236/5.

([26])- يُنظر : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني , 79/2.

([27])- مغني المحتاج , 471/4-472, وكشف الاسرار , 382/4, وكشاف القناع , 236/5 ,و حاشية العدوي 79/2.

([28])- يُنظر : شرح مختصر الروضة , 194/1, وكشف الأسرار , 384/4, والابهاج شرح المنهاج , 162/1.

([29])- يُنظر : المستصفى , 72/1, وروضة الناظر وجنة المناظر , 158/1, وكشف الاسرار , 383/4 , والبحر المحيط في أصول الفقه , 81/2.

([30])- يُنظر : شرح مختصر الروضة , 194/1.

([31])- يُنظر : المستصفى , ص72, وروضة الناظر , 158/1 .

([32])- اللمع , ص20.

([33])- يُنظر : المبسوط , 39/24 , وكشف الأسرار , 384/4 .

([34])- يُنظر : المستصفى , ص72, وروضة الناظر , 159/1.

([35])- يُنظر : المصدر نفسه .

([36])- يُنظر : التمهيد في تخريج الفروع على الاصول , ص120.

([37])- يُنظر : الأم , 240/3 , وبداية المجتهد ونهاية المقتصد , 101/3, وكشاف القناع , 235/5.

([38])- يُنظر : المبسوط , 56/24 , كشف الاسرار , 383/4.

([39])- سنن ابن ماجه , 2045, 659/1, والمعجم الأوسط , 8273, 161/8, صححه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين , يُنظر: البدر المنير, 177/4-178.

([40])- يُنظر : الحاوي الكبير , 228/10.

([41])- يُنظر : المبسوط , 59/24, و الحاوي الكبير , 228/10.

([42])- اخرجه احمد في مسنده , مسند الامام أحمد , 26360, 378/43, وابن ماجه في سننه , 2046, 660/1, صححه الحاكم وضعّفه الذهبي , يُنظر : البدر المنير , 85/8 .

([43])- يُنظر : الحاوي الكبير , 229/10 , والمغني , 382/7.

([44])- يُنظر : الحاوي الكبير , 229/10, والمغني , 382/7.

([45])- يُنظر : المغني , 382/7.

([46])- يُنظر : المغني , 382/7.

([47])- يُنظر : الهداية في شرح البداية , 224/1.

([48])- يُنظر : كشف الأسرار , 384/4.

([49])- يُنظر : كشف الاسرار , 387/4.

([50])- يُنظر : القول المبين , ص60.

([51])- يُنظر : الام , 240/3, والحاوي الكبير , 231/10, وبداية المجتهد , 100/4, وكشاف القناع , 150/3.

([52])- يُنظر : المبسوط , 54/24, 60.

([53])- سورة الانعام : من الآية 151.

([54])- سورة الاسراء : من الآية 23.

([55])- يُنظر : بدائع الصنائع , 177/7, والحاوي الكبير , 75/12,

([56])- يُنظر : بدائع الصنائع , 239/7.

([57])- يُنظر : المبسوط , 49/24, والحاوي الكبير , 419/10.

([58])- سورة الأنعام , من الآية 119.

([59])- يُنظر : المبسوط , 48/24.

([60])- سورة النحل : من الآية 106.

([61])- يُنظر : المبسوط , 48/24, والحاوي الكبير , 180/13 , و 448, والمغني , 24/9.

([62])- يُنظر : المبسوط , 154/24 , والحاوي الكبير , 241/13.

([63])– يُنظر : التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع , ص87 , والفصل في الملل والاهواء والنحل 116/3 , الدلائل في حكم موالاة اهل الشرك , 44/1.

([64])– سورة النحل : الآية 106.

([65])–التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين , ص182.

([66]) – أهل الذمة : هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام فيقرون على كفرهم بشرط الجزية والتزام أحكام الملة, يُنظر : احكام الذميين والمستأمنين , ص 22.

([67])– سورة البقرة : من الآية 256.

([68])– يُنظر : المبسوط , 57/24, والحاوي الكبير , 449/13, والمغني , 23/9.

([69])– يُنظر : المغني , 23/9.

([70])– اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة ﷺ , صحيح البخاري , 6924, 15/9, ومسلم في صحيحه , 20, 51/1.

([71])– يُنظر : فضائح الباطنية , 160/1, وكشف الأسرار , 386/4, والاعتصام , 618/1.

([72])– تقدم تخريجه .

([73])– يُنظر : فضائح الباطنية , 161.

([74])– يُنظر : الفصل في الملل , 115/3.

([75])– يُنظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية , 232.

ALMASADER

1–ALAOM,ABO ABDULLAH MOHAMMED BIN EDRESS ALMUTALIBI ALSHAFII T(204H),DAR ALMARIFA–BERUT–D.T,1410H–1990M.

2–ALEBHAJ SHAREH ALMENHAJ, TAKI ALDEEN ABO ALHASAN ALI BIN ABDOLKAFI ALSUBKI WAWALDH TAJ ALDEEN ABO NASR ABDULWAHAB, DAR ALKOTTOB ALELMIA–BERUT, 1416H–1995M.

3–AHKAM ALDMEAN WA ALMUSTAMANEEN, ABD ALKAREEM ZEDAN T(1436H), MOASSAT ALRESALAH,1402H–1982M.

4–ALBAHRELRAEEK SHAREH KANZ ALDAQAEEK, ZENELDEEN BIN IBRAHIM BIN MOHAMMED, ALMAROOF BIBN NOJAIM ALMASRI T(970H), DAR ALKETAB ALESLAMI, T2–D.T.

5–BADAA ALSANAE FI TARTEEB ALSHARAIA, ALAA ALDEEN, ABO BAKR BIN MASOOD BIN AHMED ALKASANI ALHANAFI T(587H).

6-BEDAIAT ALMUJTAHED WA NEHAYAT ALMUKTASED , ABO ALWALEED MOHAMMED BIN AHMED BIN MOHAMMED BIN RUSHD AL QURTUBI ALSHAHER BIBN RUSHED ALHAFEED T(595H),DAR ALHADETH-ALQAHERA,1425H-2004M.

7-ALTAKRER WA ALTAHBIR,ABO ABDALLAH, SHAMSELDEEN MOHAMMED BIN MOHAMMED BIN MOHAMMED ALMAROOF BIBN AMEER HAJ ALHANAFI T(879H),DAR ALKUTOB ALELMIA, T2,1403H-1983M.

8-ALTAMHEED FI TAKHREEG ALFOROOA ALA ALAOSOOL,ABDELRAHEEM BIN ALHASAN BIN ALI ALESNAWI ALSHAFII,T(772H),ALMOHAQIQ:DR.MOHAMMED HASAN HETO,MOASASAT ALRESALAH-BERUT,T1,1400H.

9-ALHAWI ALKABEER, ABO ALHASAN ALI BIN MOHAMMED ALBASRI ALBAGDADI,ALSHAHER BEL MAWARDI T(450H), ALMOHAQIQ:ALI MOHAMMAD MOAWAD-ADEL AHMED ABDELMAWJOOD,DAR ALKOTOB ALELMELIA,BERUT,T1,1419H-1999M.

10-ALDOR ALMUKHTAR WA HASHEAT BIN ABEDIN , IBN ABEDIN, MOHAMMED AMIN BIN OMAR BIN ABDIN ALDEMASHQI ALHANAFI T(1252H), DAR ALFEKR-BERUT,T2,1412H-1992M.

11-ALDALAEL FI HOKM MAWALAT AHL ALSHERK,SOLAIMAN BIN ABDULLAH BIN MOHAMMED BIN ABDELWAHAB T(1233H),TAQDEEM WA MORAJAH:ALWALEED BIN ABDELRAHMAN ALFERIAN,MAKTABAT DAR AL HEDAIA,ALREAD.

12-ALFASL FI ALMELAL WA ALAHWA WA ALNEHAL,EBN HAZEM ALANDALOSI ALDAHERIT(456H),MAKTABAT ALKHANGI-ALQAHERAH.

13-RAFE ALHARAJ FI ALSHAREA ALESLAMIA,SALIH BIN ABDALLAH BIN HAMED, RESALAT DOCORAH,GAMIAH OM ALQORA,1402H-1982M.

14-RAWDAT ALNADER WA GANAT ALMANADER,ABO MOHAMMED MOAFAK ALDEEN ABDULLAH BIN AHMED BIN MOHAMMED BIN QODAMAH AL MAQDESI T(620H), MOASSAT ALRAYAN LELTEBAAH WA ALNASHER WA ALTAWZEEH,T2,1423H-2002M.

15-SHAH MOKHTASAR ALRAWDAH,SOLAIMAN BIN ABDELKAWI BIN ALKAREEM ALTOFI T(716H), ALMOHAQIQ:ABDULLAH BIN ABEDL MUHSEN ALTURKI, MOASSAT ALRESALAH,T1,1407H-1987M.

16-SAHEH ALBUKHARI, MOHAMMED BIN ISMAIL ABO ABDULLAH AL BUKHARI, ALMOHAQIQ:MOHAMMED ZUHER ALNASER,DAR TAWK ALNAJAT,T1,1422H.

17-SAHEH MUSLIM,MUSLIM BIN ALHAJAJ ABO ALHASAN ALKUSHAERI ALNAISABORI T(261H), ALMOHAQIQ:MOHAMMED FOAD ABDELBAQI, DAR EHEA ALTORATH ALARABI-BAIRUT.

18-FADAH ALBATENEAH,ABO HAMED MOHAMMED BIN MOHAMMED ALGHAZALI ALTOSI T(505H), ALMOHAQIQ:ABDELRAHMAN BADAWI, MOASSAT DAR ALKOTOB ALTHAQAFIA- KWAIT.

19-ALKAWAD WA ALDAWABET ALFEQHIA ALMUTADAMENAH LLTAYSEER, ABDULRAHMAN BIN SALIH ALABED ALLATEEF, ALMADINAH ALMONAWARAH,T1,1423H-2003M.

20-KASHAF ALKENAA AN MATN ALEKNAA,MANSOOR BIN YONIS ALBAHOTI ALHANBALI T(1051H), DAR ALKOTOB ALELMIA.

21-KASHEF ALASRAR SHARH OSOOL ALBAZDAWI,ABDULAZIZ BIN AHNED BIN MOHAMMED,ALAA ALDEEN ALBUKHARI ALHANAFIT(730H), DAR ALKETAB AL ISLAMI.

22-ALKULIAAT,AYOOB BIN MOSA ALHUSAINI ALKAFAWI,ABO ALBAKAA ALHANAFI T(1094H), ALMOHAQIQ:ADNAN DARWISH-MOHAMMED ALMASRI, MOASSAT ALRESALAH-BAIRUT.

23-LESAN ALARAB, ABO ALFADEL ,GAMAL ALDEEN IBN MANDOOR ALANSARIT(711H),DAR SADER –BAIRUT,T3.

ALMABSOOT, MOHAMMED BIN AHMED BIN ABI SAHL SHAMS ALAIMAH ALSARAKHSI T(483H), DAR ALMAREFAH –BAIRUT, D.T.,1414H-1993M.

25-ALMADKHAL ALFEQHI ALAAM,MUSTAFA AHMED ALZARKAH,DAR ALKALAM-DEMASHQ,T2,1425H-2004M.

26-ALMUSTASFA,ABO HAMED MOHAMMED BIN MOHAMMED ALGAZALI ALTOSI T(505H), TAHAQIQ:MOHAMMED ABDULSALAM ABDULSHAFI,DAR ALKUTOB ALELMIA,T1,1413H-1993M.

27-MUSNAD ALEMAM AHMED ,ABO ABDULLAH AHMED BIM MOHAMMED BIN HANBAL ALSHAIBANI T(241H), ALMOHAQIQ:SHOAIB ALARNAOOT WA AKHAROON, MOASSAT ALRESALAH,T1,1421H-2001M.

28-ALMESBAH ALMUNEER FI GAREEB ALSHARH ALKABEER,AHMED BIN MOHAMMED BIN ALI ALFAIOMI T(770H),ALNASHER,ALMAKTABAH ALELMIAH-BAIRUT.

29-ALMUGAM ALWASEET,SOLAIMAN BIN AHMED,ABO ALQASEM ALTABARANI T(360H), ALMOHAQIQ:TARIQ BIN AWADALLAH, ABDULMUHSEN BIN IBRAHIM, DAR ALHARAMEN-ALQAHERAH.

30-MUGAM MAQAYS ALLOGAH, AHMED BIN FARIS BIN ZAKARIAH T(395H) , TAOHAQIQ:MOHAMMED ABDELSALAM HAROON, D.T.

31-ALMUGNI,MUAFAQ ALDEEN ABDULLAH BIN AHMED BIN MOHAMMED BIN QODAMAH ALMAQDISI T(620H), MAKTABAT ALQAHERAH, 1388H-1968M.

32-MUGNI ALMUHTAG ELA MAREFAT MAANI ALFAD ALMUNHAJ,MOHAMMAD BIN AHMED ALKHATEEB ALSHERBINI ALSHAFII T(977H), DAR ALKOTOB ALELMIA,T1,1415H-1994M.

33-ALTANBEEH WA ALRAD ALA AHL ALAHWA WA AHBEDAA, MOHAMMED BIN AHMED BIN ABDELRAHMAN ALASQALANI T(377H), ALMOHAQIQ:MOHAMMED ZAHID BIN ALHASAN ALKAWTHARI , ALMAKTABAH ALA.